A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/45
14 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ الذي يطلب فيه المجلس إلى كلٍّ من الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة، ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥. وتنفيذاً لهذه الولاية، فالأمين العام مَدعوٌّ إلى أن يقدِّم في الدورة السابعة تحديثاً لتقريره السابق[(١)]، الذي يتضمن جمعاً وتحليلاً لما يتاح من معلومات، من جميع المصادر المناسبة، عن أعمال انتقامية يُدَّعى أنها ارتكبت ضد أفراد أو جماعات تعاونوا مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو مع ممثليها أو سعَوا إلى التعاون معها، على النحو المشار إليه في قرار اللجنة ٩/٢٠٠٥.

ويشير الفصل الأول من التقرير إلى معلومات جُمِعت أثناء الفترة قيد الاستعراض ووُجِّه إليها نظر آليات المجلس والمفوضية السامية. كما أُدرِجت في التقرير الردود الواردة من حكومتين على بلاغيْن من هذه البلاغات. ويضع هذا الفصل الإطار المنهجيَّ الذي اعتمدته هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فيما اتخذته من إجراءات لحماية ضحايا الأعمال الانتقامية. كما يَعرِض الحالات التي أُبلِغ عن تعرُّض الأفراد فيها للترهيب أو

(١) A/HRC/4/58.

عن معاناهم من أعمالٍ انتقامية بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، و/أو سعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية، و/أو لتقديمهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارباً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وجديرٌ بالذكر أنه، في عدة مواقف، تعذَّر تسجيل حالاتٍ أخرى في هذا التقرير لدواعٍ أمنية محدَّدة أو لأن الأفراد المعرَّضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحةً عدم إثارة حالاتهم علناً.

أما الفصل الثاني فيُخَصَّص للملاحظات الختامية. ويبرز التقرير استمرار خطورة هذه الأعمال الانتقامية إذ يعاني ضحاياها من انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية. وتؤكِّد خطورة الأعمال الانتقامية المُبلَغ عنها ضرورة استمرار جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في اتخاذ خطواتٍ عاجلة، بالتعاون مع الدول، للمساعدة على منع وقوع مثل هذه الأعمال.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــة	١ - ٢	٤
أولاً - المعلومات الواردة والإجراءات التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ..	٣ - ١٩	٤
ألف - الإطار المنهجي	٣ - ٥	٤
باء - ملخص الحالات	٦ - ١٦	٥
جيم - شواغل عامة	١٧-١٩	٨
ثانياً - خاتمة	٢٠	٩

مقدمة

١- كرَّرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٥، الإعرابَ عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن الترهيب والانتقام اللذين يُعرَّض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. كما أعربت اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار خطورة الأعمال الانتقامية المُبلَّغ عنها ولتعرُّض الضحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات المُنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، دُعيَ الأمين العام إلى أن يقدِّم في الدورة السابعة للمجلس تحديثاً للتقارير ذات الصلة، بما فيها تقريره السابق[٢]. ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥، دُعيَ الأمين العام أيضاً إلى أن يدرج في تقاريره جمعاً وتحليلاً لأي معلوماتٍ متاحة، من جميع المصادر المناسبة، عن أعمال انتقامية يُدَّعى ارتكابها ضد من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاونِ مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الواردة والإجراءات التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

ألف - الإطار المنهجي

٣- في الحالات التي قام فيها ضحايا الأعمال الانتقامية، أفراداً كانوا أو منظماتٍ، بالاتصال بإحدى هيئات المجلس أو آلياته، اتخذ الممثِّل المكلَّف بالولاية ذات الصلة إجراءاتٍ لحمايتهم. ووُجِّهت في بعض الحالات بلاغات أو رسائل ادِّعاءاتٍ عاجلة إلى الحكومة المعنية. وأُدرِج في هذا التقرير موجزٌ للردود الواردة من حكومتين على بلاغين من هذه البلاغات. وجديرٌ بالذكر في هذا السياق أن ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، التي أنشأتها اللجنة بموجب قرارها ٦١/٢٠٠٠، تطلب إلى الممثلة الخاصة، في جملة أمور، "التماس معلوماتٍ عن حالة وحقوق كل من يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتلقِّي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها".

٤- إلاّ أنه يجدر بالذكر أنه قد تعذَّر في حالات كثيرة تسجيل حالات أخرى في هذا التقرير لدواعٍ أمنية محدَّدة أو لأن الأفراد المعرَّضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحةً عدم إثارة حالاتهم علناً. كما يجدر بالملاحظة أن المعلومات الواردة في هذا التقرير جميعها تقريباً ترِد أيضاً في التقارير التي قدَّمتها كل آلية على حدة إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس حقوق الإنسان.

---

(٢) A/HRC/4/58.

٥- ورغم أن هذا التقرير لا يورد سوى عدد قليل من الدول، فليس القصد منه بحال من الأحوال أن يكون انتقائياً، بل إنه يعكس الطبيعة المحدودة للولاية التي يستند إليها هذا التقرير. فمن المهم، حقاً، الإشارة إلى أن هذه الولاية تُقصِر تقديم التقارير على الحالات التي واجه فيها أفرادٌ أعمالاً انتقامية لتعاونهم مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ ويشمل ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وقد جُمع قدر كبير من المعلومات بشأن عدد أكبر من الدول تتعلق بأعمالٍ انتقامية ارتُكِبت ضد أفراد لتعاونهم مع أقسام حقوق الإنسان التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، أو مع البعثات الميدانية التابعة للمفوضية السامية. غير أنه، بالنظر إلى أن هذه الأنواع من الأعمال الانتقامية ليست مشمولة بالقرارات المُنشِئة لهذه الولاية، فلن يرد ذكرها في هذا التقرير.

باء - موجز الحالات

٦- تشمل الفقرات التالية مجموعة متنوعة من الحالات التي تعرَّض فيها أشخاص للترهيب أو عانَوا من أعمال انتقامية بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، و/أو سعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية، و/أو لتقديمهم المساعدة القانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارباً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١- فيجي

٧- وردت معلومات تُفيد بأن لجنة حقوق الإنسان في فيجي كانت تجمع مادة تقرير عن أفراد تقدَّموا بشكاوى إلى آليات الأمم المتحدة في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقام أمين المظالم ورئيس لجنة حقوق الإنسان في فيجي بتأكيد هذه المعلومات علناً. وعقب أحداث كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أرسلت منظمات المجتمع المدني في فيجي بلاغات عديدة إلى الإجراءات الخاصة. واستناداً إلى هذه البلاغات وغيرها من المعلومات، تلقَّت حكومة فيجي عدة نداءات عاجلة بشأن أحداث كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أرسلها إليها كلٌّ من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- إندونيسيا

٨- في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة إندونيسيا فيما يتصل بحالة فريديريكا كوريْن، والأب بيرينوس كوغويا، وبارثول يومِن، أعضاء لجنة السلم والعدل لأسقفية "جايابورا" (SKP Jayapura) ، ويان كريستيان وارينوسي، مدير معهد بحوث المساعدة القانونية وتحليلها وتنميتها في "مانوكواري" (Manokwari) - إريان جايا الغربية (West Irian Jaya)، وألبيرت رمبيكوان، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقاطعة "بابوا الغربية" ("Komnas HAM"). ووفقاً للمعلومات الواردة، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استقلَّ كلٌّ من السيدة كوريْن، والأب كوغويا، والسيد يومِن الطائرة للعودة إلى جايابورا عقب حضورهم جلسة استماع علنية مع الممثِّلة الخاصة في جاكرتا في ٧ حزيران/يونيه. وبعد مغادرتهم المطار، تعقَّبت مركبتهم وصدَمتها تباعاً سيارة تحمل لوحة تسجيل تابعة للشرطة في

إفار. وقدَّم سائق سيارة الشرطة نفسه على أنه قائد للاستخبارات في القيادة العسكرية بإقليم لتريكورا. وقبل رحيله، اعتذر وقال إن ذلك كان حادثاً. وسمح له أفراد الشرطة، الذين شهدوا الواقعة كلها، بمغادرة المكان دون أن يستجوبوه. ويُزعم أن هذه الواقعة لم تكن حادثاً عرضياً، بل تسبَّب فيها مسؤول استخبارات ترصَّدَ زيارة الممثلة الخاصة إلى "ويست بابوا"، قاصداً من ذلك مباشرةً تخويف ركَّاب السيارة.

٩- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عاد السيد وارينوسي أدراجه إلى مانوكواري عقب لقائه بالممثلة الخاصة في اليوم السابق في جايابورا. وفي الأيام والأسابيع التالية، أصبح السيد وارينوسي موضع مراقبة في وقائع يشهد فيها اصطفاف السيارات نفسها إمَّا أمام منزله أو أمام مباني المعهد. فطلب السيد وارينوسي الحماية من المنظمة غير الحكومية لواء السلام الدولية وطلب إليها أن ترافقه من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ فصاعداً. وأُفيد بأن إحدى السيارات هي ملك لشركة الهاتف "مانوكواري تيلكومسيل" (Manokwari Telkomsel). إلاّ أن السيارة كانت في الأغلب مُعارة إلى أحد أفراد قوات البحرية الإندونيسية، يُعتقد أنه يعمل ضابطَ استخبارات في وكالة الاستخبارات الاستراتيجية للقوات المسلحة في مانوكواري. كما أُبلِغَ أن هذا الضابط، والذي قدَّم نفسه على أنه صحفي، حاول عدة مرات أن يعرف من السيد وارينوسي إذا ما كان يعتزم الاجتماع بالممثلة الخاصة.

١٠- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تلقَّى السيد رمبيكوان رسالة نصية من هاتف خلوي ورد فيها ما يلي: "يا من تبلِّغ عن حالة حقوق الإنسان في بابوا إنك تحاول تدمير الشعب. إذا كنت تريد دليلاً على تقتيل الأشخاص، فسأقتُلنَّ أفراد قبيلتك وأسرتك وأطفالك ولن يبقى منهم إلاّ عظاماً لأُريَنَّك أن بابوا هي منطقة سلام". وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استعجلت الممثلة الخاصة رئيس الشرطة الوطنية ليمنح السيد رمبيكوان حماية الشرطة، وعَلِمت لاحقاً في ذلك اليوم أن الحمايةَ قد وُفِّرت له. ويُذكر أن السيد رمبيكوان تلقى في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خمس رسائل نصية أخرى من الرقم نفسه، تحوي مرة أخرى تهديدات بالقتل. وفي ١٤ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ظلَّ السيد رمبيكوان لساعات عديدة موضعَ مراقبة عددٍ من الأفراد عند مكتبه ومنزله على حدٍّ سواء. وأعربت الممثلة الخاصة عن بالغ قلقها حيال ارتباط هذه الأحداث بلقاءات السيد رمبيكوان بها أثناء زيارتها لإندونيسيا.

١١- وردَّت حكومة إندونيسيا على البلاغ المذكور أعلاه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وورد في تصريحات الحكومة أن تحقيقات أوليّة في حادثة السيارة خلصت إلى أن هذه الواقعة لم تُسفر عن أي أذىً. وفضلاً عن ذلك، صرَّحت الحكومة بأنها تؤمن بمجتمعٍ مدني نشط وحيوي، مُكرَّسٌ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبأن ما يقوم به نشطاء حقوق الإنسان الشرعيون من أعمال حيويٌ لجعل إندونيسيا بلداً يرحِّب بالتنوُّع ويروِّج للتسامح. وأشارت الحكومة كذلك إلى أن إندونيسيا تنظر فيما يردها من شكاوى عن انتهاكاتٍ مُرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتتعامل معها بالجدية الواجبة، بل إنها لم تنصرف عن التحقيق في هذه الادعاءات. وأعربت الحكومة عن قلقها إزاء ما أُثير من تلميحاتٍ حول محاولاتٍ متعمَّدة لعرقلة جهود المدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد أو تخويفهم.

١٢- وفي ردٍّ إضافي، مؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدّمت حكومة إندونيسيا تفاصيل إضافية حول ظروف حادثة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ووفقاً للحكومة، فالتصادم بين السيارتين هو حقاً حادث نتج عن عطل مؤقت في محرِّك السيارة التي كان يقودها الضابط العسكري، والذي كان قد وصل لتوِّه إلى المطار قادماً من جاكرتا (انظر

الفقرة ٨ أعلاه). وتبيَّن من فحص أجراه السائقان على السيارتين أن الحادث لم يسبب أي أضرار مادية تـــذكر وأعرب المقدَّم الذي كان يقود السيارة عن أسفه للحادث. وأعقب ذلك نقاش بين الطرفين واعتذر المقدَّم، راكب السيارة، وعرض رقم هاتفه وقَبِل مسؤولية التكفُّل بكل الإصلاحات اللازمة. وحدا أفراد الشرطة الحاضرون كلا الطرفين على التصافح. كما أعلِمَت الحكومة الممثلة الخاصة بأن الأسقف، صاحب السيارة التي كان يستقلُّها كلٌّ من السيدة كوريْن، والأب كوغويا، والسيد يومِن، قابل المُقدَّم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقبل توضـــيحاته. وترى الحكومة أن الادعاءات التي نقلتها الممثلة الخاصة خاطئة وأنه كان ينبغي للأطراف المعنية الاتصال بالمقدَّم من أجل جبر الضرر أو الاتصال بالشرطة، وليس بالمفوضية السامية، لرفع دعوى بخصوص الحادث.

١٣- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقـــوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة إندونيسيا فيما يتصل بحالة السيد يان كريستيان وارينوسي، مدير معهد بحـــوث المساعدة القانونية وتحليلها وتنميتها في "مانوكواري" (Manokwari) - إريان جايا الغربية (West Irian Jaya). وكان السيد وارينوسي موضوع نداء عاجل أرسلته الممثلة الخاصة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على النحو الوارد في الموجز أعلاه (انظر الفقرة ٨). ووفقاً للمعلومات الواردة، فمنذ ٢٩ تموز/يوليه، تلقَّى السيد وارينوسي رســـائل تهديد نصية على هاتفه المحمول تربط عمله في مجال حقوق الإنسان بالحركة الانفصالية في بابوا الغربية. ويذكر أن سيارة تعقَّبت السيد وارينوسي في ١٥ آب/أغسطس واصطفَّت خارج مكتب معهد التحقيقات والبحوث وحقوق الإنسان حيث دخل السيد وارينوسي. ويُعتقد أن أحد ركاب السيارة كان محققـــاً لـــدى الـــشرطة الإقليميـــة لمانوكواري. وكرَّرت الممثلة الخاصة الإعراب عن قلقها البالغ من أن المضايقات التي تعرَّض لها السيد وارينوسي قد تكون مرتبطة فقط بلقائه بها.

٣- الفلبين

١٤- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً قتل سيشيه ب. غانديناو. ففي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، لقيَت السيدة غانديناو مصرعها رمياً بالرصاص على يد مسلَّح في سالاي، بميساميس الشرقية (Misamis Oriental). و قد كانت السيدة غانديناو شاهدةً على قتل حميها، دالماثيو غانديناو. والتقت السيدة غانديناو بالمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خـــارج القـــضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً أثناء زيارته للفلبين في شباط/فبرايـــر ٢٠٠٧، وكانـــت إحـــدى المنظمـــات غـــير الحكومية،كراباتان، قد قدَّمت إلى المقرر الخاص شهادة السيدة غانديناو الخطيَّة على قتل حميها. وشجب المقـــرر الخاص ردَّ القوات العسكرية على هذه الحالة بوصفه استهزائياً لما ورد فيه من أن السيدة غانديناو كانت ذخـــراً لإحدى جماعات المعارضة المسلَّحة ومن ثمَّ فقد قُتلت على يد مؤيديها أنفسهم.

٤- الاتحاد الروسي

١٥- في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة ادِّعاء إلى الحكومة الروسية فيما يتصل بحالة كارينّا موسكالينكو، محامية متخصصة في حقـــوق الإنـــسان وعضوة في لجنة الحقوقيين الدولية. وقد كانت السيدة موسكالينكو موضوع رسالة ادَّعاء مشتركة مـــن الممثلـــة الخاصة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفقاً للمعلومات

الواردة، ففي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبينما كانت السيدة موسكالينكو تقوم بإجراءات التسجيل في مطار دوموديدوفو، في موسكو، استعداداً للرحيل إلى سيبيريا، أُمرت بأن تتقدَّم إلى غرفة خاصة للشرطة. وصودِر جواز سفرها مؤقتاً وأُخضعت لتفتيش أمني خاص. وفُحصت متعلَّقاتها الشخصية، بما في ذلك وثائق قانونية سرية، في حضور عددٍ كبير من أفراد الشرطة. ويُذكَرُ أن التفتيش الأمني قامت عليه الإدارة المتخصصة لوزارة الداخلية في مطار دوموديدوفو وأنه مُسجَّلٌ بالكاميرا. ثمَّ سُمح للسيدة موسكالينكو بالصعود على متن الطائرة، وتأخَّرت الرحلة لمدة ٤٠ دقيقة أخرى دون أي توضيح. وكان برفقة السيدة موسكالينكو محامو دفاع هم يوري شميد، ويفجيني بارو، وليونيد سايكين، وكوستانتين ريسكين، أُخضعوا أيضاً لتفتيش أمنيٍّ خاص. وكان المحامون مسافرين إلى شيتّا، بسيبيريا، لزيارة موكلهم ميكايل كودوركوفسكي. وأعربت الممثلة الخاصة عن قلقها من أنَّ هذا الحدث قد يمثِّل محاولةً لمنع المحامين من أداء عملهم المشروع دفاعاً عن حقوق الإنسان وأنه قد يكون مرتبطاً بتفاعل السيدة موسكالينكو مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٦- وردَّت الحكومة الروسية على البلاغ الوارد أعلاه في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، رفض المسافرون شميد، وبارو، وسايكين، وريفكين، وريفكينا عرض متعلَّقاتهم الشخصية وأمتعتهم المحمولة للتفتيش على النحو المنصوص عليه في الأمر رقم ١٠٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن المبادئ التوجيهية لتفتيش المسافرين وأعضاء أطقم الطائرات على متن الطائرات المدنية. ثمَّ أنهم سلكوا سلوكاً غير لائقٍ يتَّصف بالتحدي، وعمدوا إلى إثارة مشادَّة مع مسؤولين كانوا يؤدون واجباتهم، مختلقين بذلك موقف نزاع. وفي ضوء ما سبق ذكره، اتُّخذ قرار بإحضارهم إلى مكتب إدارة الشؤون الداخلية القطاعية في مطار دوموديدوفو لإخضاعهم لفحص أدق، يشمل فحص سجلاّتهم. ولم تؤخذ السيدة موسكالينكو إلى مكتب إدارة الشؤون الداخلية في دوموديدوفو. وعقب انتهاء التفتيش المُجرى قبل بدء الرحلة، صعد جميع المواطنين الآنف ذكرهم على متن الطائرة وسافروا إلى وُجهتهم. وتُنكر الحكومة أن يكون سبب التفتيش الذي أُخضعت له السيدة موسكالينكو قبل بدء الرحلة مرتبطاً بما تباشره من أنشطة في مجال حقوق الإنسان. وأخيراً، فقد تصرَّف موظفو إدارة الشؤون الداخلية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١٠٢٦-١ (قانون الشرطة) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ولم يتجاوزوا حدود صلاحياتهم. فلا أساس تستند إليه النيابة لاتخاذ أي إجراء.

جيم - شواغل عامة

١٧- تشمل الأعمال الانتقامية المبلغ عنها المضايقة والتخويف ومحاولات توقيع عقوبات تأديبية أو توجيه تُهم جنائية يراد بها منع المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم المهنية المشروعة أو التهديد بذلك. ففي أفضل الأحوال، يُضطر الأشخاص الذين يدَّعون أنهم ضحايا إلى تحمُّل المضايقة أو التخويف أو يتعرضون لإجراءات قضائية أو إجراءات أخرى تستهدف وضع حدٍ لتعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو يُقصد بها الانتقام منهم جزاء تعاونهم. وتشمل المعلومات الواردة أيضاً روايات من مدافعين عن حقوق الإنسان تُثير منهم لقيامهم بتقديم معلومات استخدمها فيما بعد أصحاب ولايات مكلَّفون بإجراءات خاصة في مراسلاتهم مع الحكومات. وأُفيد أن مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان تعرَّضوا للتخويف بعد أن التقَوا ممثلين عن الأمم المتحدة أو شاركوا في اجتماعات شتى بشأن حقوق الإنسان عقدتها الأمم المتحدة من أجل تبادل المعلومات أو

الإدلاء بشهادات حول انتهاكاتٍ مزعومة لحقوق الإنسان. ويعاني الضحايا أيضاً من انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه.

١٨- والضحايا المدَّعى ارتكاب هذه التجاوزات بحقهم هم أفراد أو محامون أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو أعضاء في منظمات غير حكومية كانوا أو ما زالوا مصادر معلوماتٍ لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن انتهاكات هذه الحقوق أو قابلوا ممثلي هذه الهيئات. وثمة أيضاً ادعاءات مثيرة للقلق بأن أفراداً من أُسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعرضوا أيضاً للتخويف وأعمال الانتقام.

١٩- ولا تُمَثِّل الحالات المُبلغ عنها في هذا التقرير إلا جزءاً ضئيلاً من أعمال الانتقام التي واجهها المتعاونون مع الأمم المتحدة من أفراد أو جماعات. غير أن التقرير لا يشمل، كما ذُكر في الفقرة ٥ أعلاه، عدداً أكبر بكثير من حالات بات فيها أفراد ضحايا لأعمالٍ انتقامية مماثلة أو أشد خطورة لتعاونهم مع أقسام حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخلاف الإجراءات الخاصة و/أو هيئات المعاهدات، مثل البعثات الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأقسام حقوق الإنسان التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، ومستشاري حقوق الإنسان للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وعلاوةً على ذلك، لا يشمل هذا التقرير حالات لأعمال انتقامية ناتجة عن التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. ومن الشواغل الأخرى التي لم يتناولها هذا التقرير الحالات العديدة، للأسف، للموظفين المحليين العاملين لدى الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الذين يواجهون أعمالاً انتقامية مرتبطة بعملهم لصالح المنظمة.

ثانياً - خاتمة

٢٠- خلال الفترة المستعرَضة، استمر ورود تقارير عن التخويف وأعمال الانتقام اللذيْن يتعرَّض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. ومما يبعث على القلق بوجه خاص استمرار خطورة هذه الأعمال الانتقامية نظراً إلى أن الضحايا يعانون من انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه. وتؤكد خطورة الأعمال الانتقامية المُبلّغ عنها ضرورة استمرار جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في اتخاذ خطواتٍ عاجلة، بالتعاون مع الدول، للمساعدة على منع وقوع مثل هذه الأعمال.

- - - - -